



دائرة الخدمات الإصلاحية

سجل الضحايا

للاستعلامات:

Simone Zaia

موظف التنسيق الإجتماعي

رقم الهاتف: 8346 1374 (02)

dcs.nsw.gov.au

موظف دعم الضحايا ومؤازرتهم

رقم الهاتف: 8346 1112 (02)

البريد الإلكتروني:

Deborah.williamson@dcs.nsw.gov.au

يجب توجيه جميع المراسلات إلى:

موظف التنسيق الإجتماعي

سجل الضحايا

دائرة الخدمات الإصلاحية

Level 7, 20 Lee Street

SYDNEY NSW 2000

أو

موظف التنسيق الإجتماعي

سجل الضحايا

دائرة الخدمات الإصلاحية

PO Box 31

SYDNEY NSW 2001

الفاكس - 8346 1141 (02)

البريد الإلكتروني

restorative.justice@dcs.nsw.gov.au

من هي الضحية؟

يحدد القانون الجنائي لعام 1999 (بند تطبيق العقوبات) أنّ الضحية هي:

▪ من وقع ضحية لجريمة حُكم على أثرها الجاني أو أية جناية ينص عليها القسم الثالث من الجزء الثالث للقانون الجنائي لعام 1999 (إجراءات المحاكمة) أو

▪ ممثل عن أفراد عائلة الضحية (وذلك إذا كانت الضحية متوفاة أو عاجزة أو في ظروف تنص عليها القوانين)

يشمل تعريف الضحية الشخص الذي يعاني من الضرر الجسدي أو المرض العقلي أو صدمة عصبية أو الذي سُلبت ممتلكاته أو دُمّرت عمداً أو تضررت كنتيجة مباشرة لعمل تم ارتكابه أو تبين أنه ارتكب على يد الجاني أثناء الجريمة.

إذا كنت تعتقد أنك وقعت ضحية جريمة وترغب بتسجيل إسمك، يُرجى الاتصال بموظف التنسيق لدى دائرة الخدمات الإصلاحية لمناقشة الأمر.

كما يحق لضحية "الجناة الخطيرين" فرصة الإدلاء بالشهادات عن الجاني أمام هيئة إخلاء السبيل قبل البت بما إذا كان سوف يتم إخلاء سبيل الجاني مؤقتاً.

كما وترحب الدائرة بشهادات ضحايا جرائم غير تلك التي إرتكبتها "الجناة الخطيرين".

إذا كنت بحاجة لمساعدة لإعداد شهادتك، يمكنك الاتصال بموظف دعم الضحايا ومؤازرتهم.

ضحايا الجناة الذين يعيشون بين أبناء المجتمع

يحق للضحية أيضاً تسجيل نفسه عندما يقضى الجاني العقوبة إما في الحجز الدوري أو الحجز المنزلي أو يقضى أمر مجتمعي إن كان ذلك إخلاء سبيل مؤقت أو مراقبة تحت الإشراف أو الإشراف بموجب أمر لخدمة المجتمع.

حينما يسجل الضحية إسمه، يمكنه طلب الحصول على المعلومات خاصة بشروط عقوبة الجاني ومدتها.

إن من شأن سجل الضحايا أن يفسح المجال للدائرة لإطلاع الضحايا على ما يلي:

- إذا ما كان يتم النظر بتعديل الشروط الأمنية الخاصة بالجاني مما يؤهل الجاني إلى الحصول على إجازة دون الحراسة (إجازة تسبق إخلاء السبيل).
- إذا ما كان حان الوقت للنظر في إخلاء سبيل الجاني مؤقتاً
- إذا ما كان حان وقت إخلاء سبيل الجاني
- إذا كان قد فرّ الجاني من الحجز

مع التنويه إلى أن سجل الضحايا لا يقوم في الواقع بتبليغ الضحايا عن التغييرات التي طرأت على الشروط الأمنية الخاصة بالجاني إلا كما ورد أعلاه أو عن النقل الروتيني للجاني من مركز إصلاحي لآخر أو نقله بهدف تلقي العلاج. على أنه يجوز للضحية الاستعلام بأي وقت من الأوقات عن مكان الجاني.

ينص القانون الجنائي لعام 1999 (بند تطبيق العقوبات) على أنه يتوجب على الدائرة إخطار كل من هيئة إخلاء السبيل ومجلس مراجعة الأحكام الصادرة بحق "الجناة الخطيرين" عن أية ضحية لهؤلاء الجناة تم تدوينها في السجل.

يحق لمن وقع ضحية للجناة الخطيرين الفرصة للإدلاء بالشهادات أمام مجلس مراجعة الأحكام الصادرة بحقهم وذلك فيما يتعلق بمنح الإجازة دون الحراسة. سوف تؤخذ هذه الشهادات بالإعتبار قبل تقديم أية توصيات للمفوض.

حقوق الضحايا

من القناعات الجوهرية لدى حكومة نيو ساوث ويلز أنه يجب معاملة الضحايا بكل لطف ورأفة وصون حقوقهم وكرامتهم.

لقد سنت حكومة نيو ساوث ويلز قانون حقوق الضحايا في عام 1996 وذلك لتعزيز ميثاق حقوق الضحايا. يوجب هذا القانون على الوكالات الحكومية العمل بهذا القانون في تطبيق العدالة والبت بغيرها من المسائل الخاصة بالولاية.

وقد سنت الحكومة أيضاً قوانين [يتضمنها القانون الجنائي لعام 1999 (البند الخاص بتطبيق العقوبات)] تنص على تأسيس سجل الضحايا بحيث يقتضى ذلك الأخذ بعين الإعتبار بشهادات الضحايا في بعض الحالات.

ما هو سجل الضحايا؟

تحتفظ دائرة الخدمات الإصلاحية بسجل خاص بالضحايا الذين طلبوا تسجيل أنفسهم بحيث تُسجل أسماء الضحايا وأرقام هواتفهم وعناوينهم.

يتم مراقبة هذا السجل بشكل مشدد بحيث لا يمكن لأحد من الموظفين الإطلاع عليه إلا إذا اقتضت حاجة ضرورية وماسة لذلك.